

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (72-45) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى وما وصلى خلف الصف وحده ومن صلى خلف الصف وحده - 00:00:08

يعني منفردا وهذه حال وان كانت مظافة تعريفها لفظي مؤولة بنكرة يعني منفردا من صلى خلف الصف خلف منصوب على الظرفية صوف مضاف اليه وحده حال صلى خلف الصف حال كونه منفردا - 00:00:23

او قام بجنب الامام عن يساره احد اما الصلاة خلف الصف فجاء فيها حديث غابصة بمعبد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما انصرف من صلاته رأى رجلا خلف الصف منفردا فقال لا صلاة لفذ - 00:00:45

او لمنفرد خلف الصف. وقال الامام احمد هذا حديث حسن المقصود ان من صلى خلف الصف صلاته ليست بصحيح باطلة عملا بهذا الحديث ودلالته صريح على المطلوب آآكثير من اهل العلم يرى ان الصلاة - 00:01:03

صحيح ومنهم من يرى انه يعني صحيح مطلقا و منهم من يرى انه اذا استفرغ وسعه وبذل جهده في البحث عن مكان يصاف فيه من يصاف من المؤممين او الامام والا - 00:01:23

حينئذ تكون صلاته صحيحة للحاجة لكن لا اجتهاد مع النص ما دام النص ثابت فلا كلام لاحد لا تصح الصلاة خلف الصف اه اذا لم يوجد من يصاف ان استطاع ان يصف عن يمين الامام - 00:01:40

بها ونعمة ان وجد في الصف فرجة فهو اولى واكمel. ان لم يوجد قال بعضهم يجتنب من الصف من يصلي معه لكن حديث الاختلاج ضعيف وهو اعتداء على المصلى وتشویش عليه - 00:02:01

فلا ينبغي نعم ان اه رجع احد بطوعه و اختياره ليتصدق عليه فيصف معه هذا مأجور ان شاء الله تعالى ولا يقال انه اوجد فرجة في الصف او تأخر من الفاضل الى المفضول وذلك لتحصيل مصلحة صحة صلاة هذا هذا الذي لم يوجد ما يصف معه - 00:02:22

هذا اذا صف خلف الصف ثم بعد ذلك جاء من يصافه قبل الركوع او في اثناء الركوع هذا لا اشكال فيه لانه ادرك معه الركعة الصلاة حينئذ صحيحة اما اذا رفع الامام من الركوع - 00:02:47

فلا يعتد بهذه الركعة الذي صلاتها خلف الصف من يقول بصحة صلاة الفرد خلف الصف حجته حديث ابي بكرة حدثنا وانه رکع دون الصف والحديث مخرج في الصحيح وغيره - 00:03:04

رکع دون الصف فابتدا صلاته منفردا خلف الصف ثم بعد ذلك لحق بالصف وقال له النبي عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعود او لا تعد في بعض الروايات ولا تعدو - 00:03:24

يعني لا تسربوا المشي تمشي عدوا وعلى كل حال قيل له ولا تعد او لا تعد كل من الروايتين يدل على صحة الصلاة في مثل هذه الصورة فمن رکع دون الصف - 00:03:43

ثم لحق بالامام قبل ان يرفع من الركوع هذا لا اشكال فيه لكن ان لحق بالامام بعد ان رفع من الركوع تصح باعتبار انه لحق بالامام وادرك الركوع والصورة صورة ابي بكرة - 00:04:03

واضحة في هذا الا انه ادرك الركوع له شأن لانه تدرك به الركعة وقال بعضهم ان لم يدرك الامام راكعا ويلتحق بالصف قبل ان يرفع

الامام والا فلا يعتد بهذه الركعة - 00:04:22

وحدث ابي بكرة معمول من يقول بان المسبوق لا تلزمها الفاتحة لا تلزمها الفاتحة لان ابا بكرة فاته القيام بقراءته بالفاتحة فادرك الركوع واعتد بهذه الركعة اعتد بهذه الركعة فدل على ان المسبوق لا تلزمها الفاتحة - 00:04:39

وهذا قول جماهير اهل العلم ابو هريرة والبخاري والشوكاني وبعض اهل العلم يرون ان الفاتحة لازم على كل حال حتى المسبوق لكن حدث ابي بكرة دليل للجمهور في ان المسبوق - 00:05:08

تسقط عنه الفاتحة. الجمهور حينما استدلوا نعم في بعض الروايات لا لا يا اللي فيه الرواية وبين كانت يعني بعيدة وضعيفة جدا لا تundo ايه يأتي كلام للمؤلف حول حديث ابي بكر والتفريق بين من عنده علم في المسألة علم بالنهي لا تعدد ومن بين من لا علم عنده - 00:05:27

الصلوة خلف الصف وحده بعدهم اذا يقول اذا ظاقت به المسالك وعجز فانه حينئذ يصلى على اي حال وقلنا انه مع ثبوت الخبر انه لا اجتهاد الذي قال له لا صلاة لفذ - 00:06:01

هو احرص منه على ان يدرك المسلم الصلاة لا شك اننا لسنا باحرص من النبي عليه الصلاة والسلام على ما ينفعنا لو افترضنا ان الصف الثاني فيه واحد في اقصاه من اليمين والثاني في اقصاه من الشمال. نسميه فذ ولا - 00:06:21

معه احد الله لو واحد في اقصى الصف من اليمين والثاني في اقصى الصف من الشمال كهذا مصافة او نقول هذا فذ وهذا فذ او نقول هما اثنان فذ هل هذه مصافة؟ ليست مصافة - 00:06:42

ليست مصافحة لكن هل يصح ان يقال هذا فذ؟ هذا فذ في هذا المكان وهذا فذ في هذا المكان هل يصح ان يقال وحده صلى خلف الصف وحده الا يمكن ان يحصل مثل هذا - 00:07:04

يعني يقال له احد ولا لا تعدد هم نعم طيب هؤلاء يكونوا وصلوا خلف الصف خلف افترض ان الصف الاول قصير لا يتصور والصف الثاني اطول منه يعني ما يجي مساجد في صدرها ظيق ثم تتسع انت افترض انه في الصف المتبعد واحد صلى في اقصى اليمين واحد صلى في خلف المسجد النبوى - 00:07:22

لكنه حكم في المسجد النبوى في التوسعة واحد صلى في اقصى اليمين وواحد في اقصى الشمال. لكنه حكما يا شيخ في حكم من صلى خلف الصف المقدم واحد ولا اثنين - 00:08:08

يسمي هما اثنان صليا خلف الصف وان كان الصف الاول قصير والثاني طويل حكما هما صليا خلف الصف ها يعني اذا وجد في الصف فرجة تقطع المصافى ولا ما تقطع - 00:08:19

هذا مجموعة في اي من الصف ايه ويقال مثل هذا تحدي. اذا رأى الرائي في نظرك كان يعني مما يقال يطلق عليه منهم في صخر كان بعد يعني امر نسبي - 00:08:42

كما قيل في الحركة الصلاة يعني يترك هذا الى العرف ها يتترك الى العرف ان عد مصافا له والا فلا نام نفس الشيء حكم واحد نعم لقى واحد دخل مع الباب الشمالي وكبر وركع علشان يمسك الركعة. والثاني دخل مع باب الجنوب وكبر - 00:09:05

في اقرب مكان له ليدرك الركعة. يقول ما شاء الله ما دام فيه واحد الحمد لله لست بفڈ مم لكن عرفا لا يقال مثل هذا صوف والان صلاتهم صحيحة ولا باطلة على القول ببطلان صلاة الفذ - 00:09:30

ها يعني ليس بصفو كل واحد منهم افڈ عن قوله هو لو نظرنا وحده يعني منفردا هذا ليس بمنفرد. اذا رجع الى لفظ وحده يعني منفردا هذا لم ينفرد. وان كان باعتبار الرؤية والعرف منفرد - 00:09:47

منفرد نعم ايه صلي على طيب الصف الاول متلام ايه هذا ما في اشكال لكن الثاني هذا ليس بصف يعني واحد باقصى الشمال هذا ليس بصف قطعا. لكن هل نسمى فذ - 00:10:16

الآن فيها اثنين ما هو بواحد وقل في الوسط ثالث بعد لم يتحققوا نعم شرط اللتحام اه ايه وتصح الصلاة ها اذا كان ما يستوعب الا واحد ولا يسمى مسجد بعد - 00:10:37

مم يوجد الا كان اقول مفهوم الحديث هل يخرج الواحد او يخرج ما ليس بصف ايه هي استولت الركن شرعا ما اختلف معروفة المقصود به مم ولكن هنا مقصود الجواب - [00:11:03](#)

هم يقولون ما داموا في سور المسجد يوم اثنين متراصين ليس بوحد هذا ما في اشكال. صححوا صلاتهم ومر بنا لك الكلام فيما اذا كان واحد في جهة والثاني في جهة في صف واحد على سمت واحد - [00:12:04](#)

هل نستطيع ان نقول ان هذا صلي خلف الصف وحده يعني حال كونه منفرد بلش شئنا ام بينهم منفرد ما بجواره احد طيب يلا ما في تصحیح الصلاة في مثل هذه الصورة مع القول بطلان صلاة - [00:12:27](#)

تحتاج الى نعم وفز بلا شك باعتبار ان النص يدل على العموم نكرة في سياق نفي تفید العموم اي فذ كان لكن هل نستطيع ان نسميه فذ ومعه في اخر الصف الواحد معه احد - [00:12:49](#)

ثم اذا قلت للصحة او بالبطلان افترضت في ثالث في الوسط ها؟ قبل اثنين في اليمين وواحد باليمن ما في اشكال. تصافين ما في اشكال - [00:13:08](#)

المخالفة موجودة المخالفة موجودة التراضي لا بد منه ترى لابد منه سد الفرج لابد منه. نعم، ايوه، هو عندنا خلف الصف والصف متحقق الذي هو الاول. الصف الثاني شوف ما يشترط تماما الصف الثاني - [00:13:24](#)

المقصود انه ما يصلني فذ. متى يفرض عليه الصلاة شلون صار الاثنين ليس بفات. نعم ها لا هذا خلل لا شك انه خلل في عدم التراضي خلل في الاصطفاف ولكنه لا يعني بطلان الصلاة. نعم - [00:13:42](#)

يعني ابتعد بحيث يقول القائل انهم ليس بالصف اما وجود فرجة مقدار شبر او نحوه هذا ما ما احد يقول انهم اه ليس بالصف يقال اثموا لكن انت اذا رأيت يعني اذا رأى الرائي هل يقول هذا صاف مع هذا - [00:14:03](#)

و المسجد ايه نعم الى حنا لا لم نفرق بين من وجد ومن لم يجد كلها باطلة صلاته احنا ماشيین على هذا لكن يبقى ان الصورة التي اوردنها تحتاج الى - [00:14:28](#)

ولم يجد الطهارة وابد الطهارة ايه مدريك ان الاحتمالات كلها موجودة مع هذا الذي امره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة ما تدري اللفظ يحتمل هذا ويحتمل هذا. ولا اجتهاد مع النص يعني - [00:14:54](#)

احنا بنكلفه غرامة ولا سجن ولا ظرب ولا شي لا نقول عاد الصلاة. سأل امر سهل يعني نعم اه يعني مثل الفرجة والسارية يعني آآ في حكم الاتصال مع انه جاء النهي عن الصلاة بين السواري لكنها اذا احتج اليها بحكم الاتصال - [00:15:13](#)

فاصل غير معتبر ايه والله انه في النفس منها شيء يعني الابطال الصلاة فيه شيء. لانه ليس بفذ وتصحیح الصلاة في في النفس منه شيء لانهما لا يقول القائل بان بعضهما مع بعض - [00:15:40](#)

تحتاج مسألة الى يعني العرف في من في تسميته فذ يعني هي لسه يسمى فذ او لا يسمى فذ. نعم لا لا ينتظر يتنتظر. لا ما يصلني تصلي صلاة باطلة ما لها داعي - [00:16:00](#)

وين؟ والله ان في نفس منه شي كونه يسمى صف من شاف واحد بعيد عن الثاني عشرين ثالثين متر هذا في النفس شيء فضلا عن ان يكون في مثل اسمه المسجد النبوى - [00:16:21](#)

تشوف الحال ثم مع احد هذا معه احد هل هل معه احد؟ والاما م معه احد منفرد. لا في النفس شيئا. حقيقة يعني له ذلك له ذلك يا قفل معها احد يقف الى ان يحضر معها احد. وتفوته الصلاة. عذر. من قصد للجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل اجرهم - [00:16:32](#)

او قام بجنب الامام عن يساره اعاد الصلاة او قام بجنب الامام عن يساره اعاد الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة قيام الليل قام ابن عباس معه حينما بات عند خالته - [00:16:59](#)

ميكونة فقام عن يساره فداره النبي عليه الصلاة والسلام الى جهة اليمين فداره النبي عليه الصلاة والسلام الى جهة اليمين. نعم والشمس هي نعم يعني اذا وجد امرأة في صف - [00:17:15](#)

فරاد ان يصف مع ما فيه رجال هل نقل انه فذ؟ او نقول ليس بفذ لا لا خلف الصفة امرأة أجنبية ايه او محرم افترض على الجهتين
لأنهم صحوا الصلة بجوار الأجنبية - 00:17:34

يعني ما لم يحصل خلوة ولا من ماسة ولا شيء منهم من قال ببطلانها لكن عليه الأكثر التصحيح نعم يعني ما لم يحصل شيء يؤثر على
الصلة مسافة المرأة معروفة أنها يشغل - 00:17:52

نعم شلون من المقاربة يعني هم غير مستويين فيأمرهم بالتساويف يعني قصر الامام في نفهم فجاء واحد وخلافهم يتساوون مطلوب
هذا ترصد لا نقول وجوب لكن لكن هذا من من اكمال صلاتهم يعني من الاحسان اليهم قبل الاحسان اليه - 00:18:09
اوه في هي معروفة لانه خلل هذا في الصفة. الفرج هذه خلل هو يسوى هذا الخلل. محسن اليهم هو محسن الى نفسه الوجوب لا
لا يصعب ان يقال بوجوب - 00:18:37

لكن آآرأينا من من الطرائف في هذا الباب ان شخصا يساوي الصفة ويحاول ان تلتئم هذه انه الفرج ثم جاء واحد ودخل فيما تحصل
من من فراغ نعم واعجب منه من اختلط وجذب شخص ليصف معه فلما رجع جلس مكانه - 00:18:54

يعني اللؤم يصل الى هذا الحد يصل؟ نعم يصل الى هذا الحد كيف صلاته صحيحة لكنه اثم هو اولى به لا ابطال الصلة فيما فيه لكن
اجر ذاك اعظم. حصل له ما حصل. احسن الله اليك لو قام في الصفة صبي غير مميز ولم يجد فرجة. اصل - 00:19:22
ادخال الصبي غير المميز في الصفة خطأ وخلل في الصفة فرجة هذا. فهل له ان هذا فرجة ومسألة آآمن بيده ويساف في الناس
حكمه ها حكم السواري كانت الحاجة داعية لا بأس وان لم تدع الحاجة لا يصف بجوارها - 00:19:47
حكم حكم السارية ها بين اطفال مميزين صلاتهم صحيحة لانفسهم ما في اشكال. لكن غير مميزين فرج هذا لوجودهم مثل عدمهم
خلوونا نكمل لان ما في غير هالدرس ودنا نكمل الباب. او قام بجنب الامام عن يساره اعاد الصلة. لأن النبي عليه الصلة والسلام ادار
ابن عباس الى - 00:20:11

جهة اليمين ادار ابن عباس والجمهور يخالفون في المسألتين فيقولون ابا بكرة صفات خلف الصفة فجزء من صلاته خلف الصفة. وهذا
الجزء اقره النبي عليه الصلة والسلام عليه وايضا ابن عباس جزء من صلاته عن يسار الامام ولم يأمره النبي عليه الصلة والسلام
باعادة ما مضى من صلاته. ولو اقل - 00:20:31

تكبيرة الاحرام والنبي عليه الصلة والسلام في مرض موته جاء ابو بكر يصلی بالناس فجلس عن يساره على روایة ان النبي عليه
الصلة والسلام مأموم وهذه عند مالك في الموطأ وغيره ويرجحها - 00:20:59

يستدل بها من يقول بجواز الصلة عن يسار الامام ومن يقول وفي روایة الاكثر ان النبي عليه الصلة والسلام هو الامام وابو بكر
مأموم يأتهم به والناس يأتمنون بصلة ابي بكر وهذا الذي عليه اكثر - 00:21:20
الرواة لا يكون في الحديث دليل على هذا مم شو ايه انت ما في نهي في فعل توصية مرتبطة على لا قل فعل ادارة النبي عليه الصلة
والسلام لابن عباس من من اليسار الى اليمين - 00:21:37

هل هذا يقتضي بطلان الصلة كونه فعل ما يدخل بالصلة نعم يعني كون الانسان ينتقل من مكان من غير حاجة يعني كون النبي عليه
الصلة والسلام يديره من مكان الى مكان - 00:22:01

هذا لا شك انه يدخل بالصلة ها ايه لكن ما يترتب على هذا الفعل ما المقصود الفعل؟ مقصود ما يترتب على الفعل نعم ايه لما جاء
خلفه هذا مرور ما ما فيه فعل اصلا مجرد مرور يعني ما - 00:22:17

ما يسمى فعل يعني مكت او بقى خلف الصفة تمام هو خلف النبي عليه الصلة والسلام يعني لو صفات واحد خلف الامام بمفرده يقول لا
تصح صلاته كالذى لو صلى فرد خلف الامام قلنا انه مثل الفرد خلف الصفة ما تصح صلاته - 00:22:40

واما ادارة النبي عليه الصلة والسلام لابن عباس فلا شك انها باعتبار انه ترتب عليها ما يدخل بالصلة دل على الوجوب دل على وجوب
الادارة ومفهوم هذا ان الصفة خلف او عن يسار الامام لا يجوز - 00:23:01

والجمهور الذين قالوا ان الصلة صحيحة وان كانت خلاف الاولى او على الاقل الكراهة يقولون ان انه صلى جزءا من صلاته عن يسار

الامام وما امر بالاستئناف. لو كانت صلاته باطل لامر بالاستئناف - 00:23:23

الصوت صلاته بجابر نعم لما صلی لما صف جابر عن يمينه وجبار او جباره عن يساره آآ ارجعهم النبي عليه الصلاة والسلام الى خلفه سلف واحد عن يمينه والآخر عن شماليه فارجعهما النبي عليه الصلاة والسلام ووراه. ابن مسعود صلی بين علقم هو الاسود - 00:23:40

ما يدل على جواز ان يكون الامام في الصف وسط المأمورين هنا مسألة الجلوس جلوس الامام وماذا يصنع المأمور معهم قال اذا صلی امام الحي جالسا صلی من وراءه جلوسا فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتم - 00:24:04
وخلفه قياما فجاء في المسألة احاديث متعارضة منها ما يستدل به المالكية في ان امامة القاعد لا تصح مطلقا. امامة القاعد لا تصح مطلقا. سواء صلوا خلفه قياما او قعودا - 00:24:27

ويستذلون بحديث لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما لكون هذا الحديث ضعيف فالاعتبار له ضعيف جدا في المسألة مما يصح انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال اذا صلی جالسا فصلوا - 00:24:47
او قاعدا فصلوا قعودا اجمعين او اجمعون وهذا في الصحيح وهو عمدة المذهب حينما قالوا انه اذا صلی امام الحي او ابتدى امام الحي الصلاة قاعدا لعلة يرجى برؤها فانهم يصلون خلفه - 00:25:07

قعودا اذا صلی قاعدا فصلوا خلفه قعودا اجمعون لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان اماما للحي وغيره ما يحتاج اليه ان يصلى بالناس وهو قاعد. قال اذا صلی امام الحي الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامام الرسمي هو الامام - 00:25:29
الراتب فلا يؤتى بامام طاري زائر ثم يقال صلی جالسا عشان اصلی جلوس وراك لا فلا بد ان يكون امام الحي لأن امام الحي له شأن في الحي وله نوع ولادة في مسجده وحيه - 00:25:44

فلا يقوم غيره مقامه. اذا ابتدأ لابد ان يبتدا لماذا قلنا اذا ابتدأ لتفوق بين حديث اذا صلی قاعدا صلوا خلفه قعودا اجمعون وبين صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته وهو جالس وهو مقیام - 00:26:02

لان الصلاة افتتحت من قيام افتتح ابو بكر من قيام وصلی النبي عليه الصلاة والسلام عن يساره اماما قاعدا وصلوا خلفه قياما هذا عمدة الحنابلة واللي يوفقو بين النصين جاءوا بهذه القيود اذا ابتدأ لابد ان تبتدا الصلاة من قيام من قعود - 00:26:20
اما اذا ابتدأت من قيام كصلاة مرض موته عليه الصلاة والسلام حيث ابتدأها ابو بكر من قيام فانهم يصلون قيام اذا ابتدأ امام الحي فلا يؤتى بامي امام ترخص الناس فيه - 00:26:43

هادي يؤتى بامام آآ لو يستأجر عشان يصلون جالسين اي امام لا المسألة امام الحي الذي له نوع ولادة في هذا المكان كما كان النبي عليه الصلاة والسلام في مسجده - 00:26:59

ابتدأ امام الحي الصلاة من قعود لعلة يرجى برؤها ما جاء بقى امام حي اذا اقعد تصيب بشلل هل يستمر الناس يصلون وراءه قعود؟ لا انما قالوا لعلة يرجى برؤها - 00:27:16

والنبي عليه الصلاة والسلام صلی لعلة يرجى برؤه لما صلی قاعدا لعلة يرجى برؤى لما سقط من الدابة فجحش شقه الايمان فصلی جالسا وقاموا اشار اليهم ان اجلسوا وقال كدم ان تفعلوا فعل فارس والروم - 00:27:34

فامرهم بالقعود لأن هذه العلة يرجى برؤها صلوا وراءه جلوسا اما اذا كان غير امام الحي فهذا لا يصلى وراءه اذا كان ابتدأ الصلاة من قيام فهذا يصلون القيام كما حصل في مرض موته عليه الصلاة والسلام اذا كان للعلة لا يرجى برؤها فانه حينئذ لا - 00:27:57
صلی وراءه من من قعود فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتم خلفه قياما المالكية عرفنا رأيه ان القاعد لا تصح امامته ولا يصلى وراءه لا من قيام ولا من قعود. الحنابلة هذا مذهبهم. بالقيود التي ذكرناها - 00:28:18

الشافعية والمالكية والحنفية يرون انهم لا يجوز الصلاة صلاة القادر على القيام صلاته قاعدة لا تصح ولو صلی الامام جالسا. يصلی الامام جالسا. لكن مع ذلك يصلون من قيام كما حصل في مرض موته عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام امام وصلی جالس صلوا قيام. فقالوا هذا ناسخ لما حصل منه عليه - 00:28:42

والسلام من امرهم بالجلوس ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلی قاعدا فصلوا خلفه قعودا اجمعون صلی قائم خلس صلوا قيام .
صلوا قيام . ولذلك قال فان ابتدأ بهم الصلاة قائما - 00:29:12

ايه ايه فان صلی فان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتنل فجلس اتم اتم لان ابتداء الصلاة قيد عندهم ليخرجوا بذلك الصورة التي حصلت
في مرض موته عليه الصلاة والسلام التي يقول الشافعي والحنفية ان ناسخ للحديث - 00:29:30

ما يلزم المحي ولا اي شخص يصلى من من قيام لا يجوز على اي حال يصلى وراءه من قعود سواء كان امام الحي او غير امام لا لا ما
تلزم اي امام - 00:29:51

اتموا خلفه قياما لان الذي ابتدأ بالقيام ابو بكر وليس امام الحي نام . والشافعية ايه لا لا عندنا نصوص عندنا نصوص .
الآن انت تتتابع الامام فيما يبطل صلاتك . لو ان كنت منفرد - 00:30:06

يعني هل يمكن ان تصلي منفردا المغرب باربع تشهدات ما تصلي اربعة اشهر تبطل صلاتك فانت تتتابع الامام حتى فيما يبطل صلاتك لو
كنت منفرد ففي هذه الحالة يتتابع ولو كان القيام ركن - 00:30:28

نعم فقام يقوم يقومون نعم لان العلة مشابهة فارس والروم فاذا قام ما في مشابه اذا باقي كثير يا اخوان باقي والكرسي قاعد قاعد
قاعد يجلسون على الارض قعود ومن ادرك الامام راكعا فركع دون الصف يعني مثل قضية ابي بكرة ثم مشى حتى دخل في الصف -
00:30:46

وهو لا يعلم بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا بكر زادك الله حرضا ولا تعد قيل له لا تعد ولا تعيد ايضا اذا ابتدأ امام الحي لعلة
يرجى برأها ما هو اصيب شلل وانتهى - 00:31:26

يصلون بقية عمره كلهم قعود له كيف وجوب وجوب نعم ايه اعجبكم ان شاء الله لا لكن قصة النبي عليه الصلاة مع ابي بكر للتوفيق
بين القصتين ابتدأت الصلاة من القيام اذا لا نبدأ لا يصل مقعد - 00:31:43

اللهم صلي وسلم قال رحمة الله من ادرك الامام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فلا يخلو اما ان يكون عالما
بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا بكر زادك الله حرضا ولا تعد - 00:32:09

يعني مثل هذا عمل او يكون عالما به او عالما به فان كان جاهلا به صار حكمه حكم ابي بكرة صار حكمه حكم
ابي بكرة - 00:32:27

قبل ان يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود وان كان عالما به صار حكمه حكم ابي بكر بعد ان قال له النبي عليه الصلاة والسلام
لا تعد على كلام المؤلف لا - 00:32:43

ان كان جاهل حكمه حكم ابي بكرة قبل ان يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود وان كان عالما بالحديث صار حكمه حكم ابي
بكرة بعد ان قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود . ولذلك قال فان - 00:32:57

هو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بكر زادك الله حرضا ولا تعد . قيل له لا تعد ولا تعد لكن لا تعود مرة ثانية وقد اجزأته
صلاته - 00:33:14

يعني كما ان ابا بكر لم يؤمر باعادتها هذا ايضا لا يؤمر باعادتها لكنه نهي عن العود الى مثل هذا الفعل . والنهي يقتضي الفساد فان عاد
بعد علمه بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تعد - 00:33:27

فانه حينئذ يقال له صلاتك لا تجزئ بل اعدها فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته قد نص ونص
احمد . رحمة الله تعالى على هذا في رواية ابي طالب - 00:33:45

يعني التفريق بين من بلغه الخبر وبين من لم يبلغه الخبر هل هذا مطرد نعم هل هذا مضطرب يعني نفترض ان النبي عليه الصلاة
والسلام ابطل صلاة شخص وقبل الصلوات التي صلاتها قبل ابطالها - 00:34:00

يعني المسيء مثلا هل يقال له تعيد كل الصلوات التي صلاتها على هذه الكيفية ما جاء ذلك ولا قيل له اما بعد ان امره النبي عليه الصلاة
والسلام بالاعادة وشرح له الصلاة الصحيحة المجزئة - 00:34:24

لا يجوز له ان يعود الى ما كان عليه قبل ذلك وغيره الان النص صحيح وثابت. يعني او فرق بين من يكون الخبر بسببه وبين من يكون الخبر بسبب غيره لكن قبله - 00:34:43

يعني الحكم مستقر الحكم في هذا الحديث مستقر للجاهل في هذه الاوقات قبل وجوده بفرون اربعة عشر قرن استقر الحكم لكن هل يلزم العمل بالحكم قبل بلوغه او بعده يعني الناسخ مثلا انت عندك - 00:35:03

نص منسوخ لكن ما تدري انه منسوخ فرصت مستمرة على العمل بالمنسوخ ثم بلغك الناسخ. اهل العلم يقولون العلم العمل بالناسخ من بلوغه لكن هنا في مثل هذا تقرير شرع - 00:35:29

ثبت قبل وجودك بقرون استقر التشريع على هذا يعني فرق بين ابي بكرة ومن يحصل له هذا العمل في هذا الوقت لماذا؟ لأن ابا بكرة تقرير حكم جديد تشريع جديد ما ما يدرى كيف يفعل ولو سأل - 00:35:51

ما اجيب نعم ولو اراد ان يصل الى الحقيقة ما استطاع قبل ورود النص لكن من اراد ان يصل الى الحقيقة في مثل وقتنا هذا؟
يستطيع ان يصل ولو كان جاهلا يسأل - 00:36:16

اذا ما سأل وصلى مثل ابى بكرة على كلام المؤلف اجزأته صلاته فان عرف الحكم فيما بعد وبلغه الخبر وعرف هذه القصة
فاصر على عمله وركع دون الصف يقال له حينئذ اعد - 00:36:31

ولا تعد قوله ولا تعد هل يقتضي هذا النهي بطلان الصلاة لان النهي هذا اما لخلل مؤثر في الصلاة او لخلل غير مؤثر في صحتها لأن ابا
بكر جاء مسرعا - 00:36:51

فاختذه النفس والبهر وسمع نفسه من ممن هو امامه. سمعه النبي عليه الصلاة والسلام فهل قوله لا تعد لان ما فعلت مؤثر في صلاتك
تأثير لا يخل بها او ما فعلته مؤثر تأثير - 00:37:16

دخل مبطل يعني الكلام مفهوم ولا ما هو بمفهوم لان المؤلف قال ان كان لا يعلم بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود قيل له لا تعود
مثل ما حصل لابي بكرة - 00:37:37

يعني على مثل هذا مضطرب في النصوص التي صحة فيها بعض العبادات وابطل فيها البعض يكون حكم من فعل ذلك الف واربع منه
سنة حكمه حكم من فعلها وقت التشغيل - 00:37:57

نعم طيب لو لم يرد او آآ لو شخص ضحى بعناق. حصل الصورة كاملة. ذبح قبل الامام وعنه عنان ضحى بها ولا يعرف ما جاء في
حديث ابي بردة. وشخص يعرف - 00:38:15

الذى يعرف نقول عنانك لا تجزى والذى لا يعرف علشان نطبق لا تجزى لاحد لكشيخ الاسلام تدري ايش يقول؟ يقول تجزى اذا صارت
الصورة منطبقة مثل ما هنا اذا صارت الصورة منطبقة جاء شخص فظحها قبل الامام وذبح اه شيء لا يجزي ولا عنده غيره. يقول
تجزى من صورته مثل سورة - 00:38:36

طبيب البوردة تجزئه. مثل الصورة التي معنا لكن مسألة مفترضة عندنا في شخص لا يعلم يعني علمه بهذه المسألة كعلم ابى بكرة ها
حكم جديد او ما يدرى يقال له لا تعود وهذا الترهل في مسائل كثيرة جدا لا يمكن حصرها - 00:39:01

لا يمكن حصرها في كل المسائل نقول مثل هذا يلزم عليه لوازم يا الاخوان ها كيف ايه طيب طيب هذا اللي ذكرته انا قبل قليل. هذا
اللي ذكرته انا قبل قليل اقول التنظير. هل هو مطابق او غير مطابق - 00:39:23

نعم المهم بلى نعم الالتفاف الى السبب؟ لا ما نقول كذا نقول لان الخلل مبطل للصلاه مؤثر في صحة الصلاه وهنا نقول الخلل غير
مؤثر في بعد الصلاه يعني في اقصاه من اليمين ثم بدلا من ان امشي الى الامام امشي الى الى اليسار. نفس الحكم - 00:39:52

كل هذا يرجع الى ارجح الروايات في لا تعود. او لا تعد او لا تعد لمثل هذا العمل وهل هذا النهي يقتضي بطلان او لا وهل هذا من
اجل خلل مؤثر في الصحة او في الكمال - 00:40:25

كل هذا يعتري مثل هذا النص كيف هذا كلام المؤلف اذا كان يعرف الحكم يلزمها ان ينتظر الى الصف. اذا كان لا يعرف الحكم لو لـ
صنع مثل ابى بكرة معيش - 00:40:44

ايه يعني هل النهي في قوله لا تعد عائد الى ذات المنهي عنه او الى ركته المؤثر او الى شرطه او الى امر الخارج كما هو البخاري ها
النبي صلى الله عليه - 00:41:10

ها لاحظت صلاته فيها خلل بلا شك صلاته فيه خلل لكن هل له خلل مؤثر في صحة او في كمال؟ هذا محل النظر وشو شي مثل ما
عندنا ها هذا يؤدي بؤيد كلامشيخ الاسلام - 00:41:38

ليش يا شيخنا الله يحفظك. يا اخوان ودنا نكمل ما عاد بقى الا هالسطين وفي كلام ايضا قال رحمة الله وسترة الامام سترة لمن
خلفه وسترة الامام سترة لمن خلفه - 00:41:59

اذا استتر الامام فالمؤمور لا تلزمته السترة لان ابن عباس جاء على ا atan والنبي عليه الصلاة والسلام يصلى فنزل عن الatan ومررت بين
يدي بعض الصف. ولا اثرت في صلاتهم. مع ان الحمار يقطع الصلاة كما في الحديث الصحيح - 00:42:14

ما اثرت دل على ان الامام اذا استتر فالمرور بين يديه هو المؤثر فسترة الامام سترة من خلفه. منهم من يقول ان الامام سترة لمن
خلفه الامام سترة لمن خلفه - 00:42:35

لكن يلزم عليه انه اذا مر بين الامام ومن خلفه انقطعت الصلاة فقولهم سترة الامام سترة من خلفه ادق ومن مر بين يدي المصلي
فليردده الان جاء في الحديث الصحيح انه يقطع الصلاة - 00:42:52

المرأة والحمار والكلب الاسود قطع ابطال وهذا هو الظاهر من الحديث ومنهم من يقول القطع المراد به في الحديث نقص نقص الاجر
والصلاوة صحيح ومنهم من يقول بان الثلاثة كلها تقطع الصلاة ويلزم اعادة صلاة من مر بين يديه امرأة - 00:43:12

او كلب او حمار ومنهم من يقول كما اختاره المؤلف الكلب الاسود البهيم فقط وهذا هو المشهور عند متاخر الحنابلة والجمهور لا يرون
قاطع وانما يرون نقص الصلاة طيب ما الذي يخرج المرأة والحمار من الثلاثة - 00:43:39

التي جاء نسقها في في حديث واحد قالوا الحمار بحديث ابن عباس يخرج. والمرأة كانت كانت عائشة تصلي بين بين يدي النبي عليه
الصلاوة والسلام معتبرة فإذا سجد غمزها فكفت رجلها وما اشبه ذلك - 00:44:04

قالوا لو كانت المرأة تقطع الصلاة عائشة قطعت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. ولو كان الحمار يقطع الصلاة اتنا ابن عباس كان قطع
الصلاوة الصحابة لكن الاجابة عن هذين الحديثين - 00:44:22

اولا عائشة قارة وليس مارة والذي يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي اتاني ابن عباس مررت بين يدي الصف ولم تمر بين المنفرد
وسترته ولا بين الامام وسترته وسترة الامام سترة لمن خلفه - 00:44:38

ومن مر بين يدي المصلي فليردده مر بين يدي المصلي فليرددهم مفاده مطلقا سواء استتر او لم يستتر يصلى يرد كل من مر بين
يديه. سواء كان امامه سترة او ليس امامه مسلم. مع ان الحديث اذا صلى احدهم الى شيء - 00:45:01

يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليردده فهذا يدل على ان الرد خاص بمن استثار اما من فرط ولم يتخد سترة فليس له ان يرد
هذه مسألة. المسألة الثانية هل السترة - 00:45:21

تتخذ من اجل المصلي او من اجل المار تتخذ للمصلي او للمار بمعنى انه لو كان المار بيده عصا فوضع العصا امام المصلي وتجاوز وخذ
عصاه وهو بيده ما ثبته ماسك العصا - 00:45:39

قدام المصلي يوم مر اخذ عصاه ومشى ها لكن هذه سترة ولا ما تعد سترة لو نوحاها الامام الشيخ ترى هذه النظير النهي عن سفر المرأة
بغير حرم لا يخلون رجل امرأة الا ومعها ذو حرم - 00:45:56

ذو حرم اللهو او لها لان بعض الناس يقول انا معى حرم واسوق سيارة واودي نساء وقد يتفرد بواحدة معه حرم له. ليس لها
بعض الشرح قالوا له لكن الاكثر على ان المحرم - 00:46:16

لها لو معها ذو حرم يعني لها هو الذي يحميها ويرد عنها. وبه تتحقق الحكمة والعلة ما حرم له مو سهل يعني. يستطيع ان ان يصرف
من تحت يده الان هذه السترة قلنا انها للمصلي - 00:46:36

ولا بالامكان يمشي شخص يخضع صلاة صف كامل الناس يصلون بعد صلاة الجمعة يتبنفون بغير سترة ثم هذا ماء وعصاة وكل ما

اراد ان يتتجاوز شخص وضعها من امسكها بيده امامه واجتازها ومشى - 00:46:56

هذه ليست بالسترة المقصود سترة للمصلي. اذا صلی احدكم فليستتر والسترة سنة عند الجمهور واوجبها بعضهم اذا صلی احدكم فليستتر هذا امر والاصل في الامر الوجوب لكن ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی الى غير جدار. قال ابن عباس - 00:47:11 يعني الى غير سترة وهذا صارف النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا صلی احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فليرده. فان ابى فليقاتلته فان معه القرین - 00:47:38

المقاتلة يعني بالدفع الاشد من الاول ولا يلزم معه ان يأخذ الله حرب ولا سلاح ولا مسدس ولا سيف ولا شي ممن بين يديه انهى لا ولا على قول من يقول فليقاتلته بالسب والشتم. بعضهم يقول مثل ما يقال فيه قاتل الله اليهود يعني لعنهم - 00:47:54 قاتله العنة وسبوا واشتموا بعيد كل البعد من من مقاصد الصلاة شخص مضطر للمرور بين يدي المصلي ابو سعيد لما اراد الشاب من بني ابى معيط ان يجتاز بين يديه - 00:48:17

لم يجد مساغا. الشاب لم يجد مساغا ومع ذلك رده ابو سعيد. رده ابو سعيد مرة مرتين ثلاث الى ان سلم انتهى لانه لم يجد مساغا. ويقول بعض اهل العلم اذا كان المصلي قد استتر وللشاب او للمار ممدودة يعني له طريق ثاني - 00:48:34 فالاثم على المار اذا لم يستتر المصلي وليس للمار مندوح عن هذا الطريق فالاثم على المصلي. اذا استتر المصلي وليس المار من لا اثم عليهم اذا استتر اذا لم يستتر وللشاب وللمار ممدوح الاثم عليهم لكن هذا التقسيم يرده حديث ابى سعيد قال ولا ولا يقطع - 00:48:53

الصلاه الا الكلب الاسود البهيم يعني فقط. البهيم خاص بالاسود نعم هذا مقتضى كلام بعضهم الحريري في درة الغواص يقول من هذا النمط يعني ما يغلط فيه الخواص ويهمون فيه - 00:49:18

توهفهم ان البهيم نعت يختص بالاسود ان البهيم نعت يختص بالاسود. لاستمعاهم ليل بهيم بل البهيم اللون الحالص هذا كلام الحريري. بل البهيم اللون الحالص الذي لا يخالطه لون اخر. ولا يمتزب - 00:49:39 ولا يمتزج به شيء غير شيته. ولذلك لم يقولوا لليل المقرن ليل بهيم. لاختلاط ضوء القمر به فعلى مقتضى هذا الكلام يجوز ان يقال ابيض بهيم. واسقر بهيم. هذا كلام الحريري - 00:50:01

لكن يقول الشهاب الخفاجي في شرحها في شرح الدرة يقول هذا ايضا قول لبعض اهل اللغة يعني ما ذهب اليه الحريري قول لبعض اهل اللغة وخصه بعضهم بالاسود وخصه بعضهم يعني بعض اهل اللغة بالاسود وفي القاموس وفي القاموس وغيره البهيم الاسود انتهى. قال وبه - 00:50:20

جرى الاستعمال فليس ما انكره بمنكر. ليس ما انكره الحريري بمنكر يعني تخصيص البهيم بالاسود والله اعلم. صلی الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:50:47